

ومع أنه رءوف رحيم ؛ فإن الرأفة والرحمة لا تمنع الدفاع عن الدين ، والعرض ، والمال ، والكرامة ؛ لأن الله تعالى هو الذي أذن لهم بالقتال ، فالرأفة في مكانها ، والرحمة في موضعها من المطلوبات ، والدفاع عن النفس والدين عند اقتضاء المقام من أجل الضروريات .

وذلك حتى يتأسى به ﷺ المسلمون وينكروا على قساة القلوب ما يعيشونه في الأرض فساداً باسم الجهاد الإسلامي ؛ والإسلام منه براء . فأقول مستعيناً بالله تعالى متوكلاً عليه سبحانه .

ذكر سيفه ﷺ :

أول سيف ملكه رسول الله ﷺ سيف يقال له مأثور ، وهو الذي يقال أنه من الجنة ورثه من أبيه قدم به إلى المدينة في الهجرة . وأرسل إليه سعد بن عباد بسيف يقال له : العضب حين سار إلى بدر ، والعضب مصدر عضبه عضباً إذا قطعه ^(١) .

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : أن رسول الله ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر ، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد ^(٢) .

= الشقاء ، فتعجيل موتهم خيرٌ لهم من طول أعمارهم في الكفر . وأما المعاهدون له : فعاثوا في الدنيا تحت ظله وعهده وذمته ، وهم أقل شراً بذلك العهد من المحاربين له . وأما المتنافقون : فحصل لهم بإظهار الإيمان به حقن دمائهم وأموالهم وأهليهم واحترامها وجريان أحكام المسلمين عليهم في التوارث وغيرها . وأما الأمم النائية عنه : فإن الله سبحانه رفع برسالته العذاب العام عن أهل الأرض ، فأصاب كل العالمين النفع برسالته .

الثاني : أنه رحمة لكل أحد ، لكن المؤمنين قبلوا هذه الرحمة فانتفعوا بها دنيا وأخرى ، والكفار ردوها ، فلم يخرج بذلك عن أن يكون رحمة لهم ، لكن لم يقبلوها ، كما يقال : هذا دواء لهذا المرض . فإذا لم يستعمله لم يخرج عن أن يكون دواء لذلك المرض .

بدائع التفسير [١٩٧/٣ - ١٩٨] .

(١) ابن سعد في الطبقات الكبرى [٤٨٥/١] ، والسيرة النبوية للذهبي [ص : ٣٥٦] ، السيرة النبوية للحافظ الدمياطي [ص : ١٧٢] .

(٢) رواه الحاكم في المستدرک [١٢٩/٢] وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، =

وعن علي رضي الله تعالى عنه قال : كان اسم سيف رسول الله ﷺ ذا الفقار^(١) .

وعن ابن عاصم قال : أخرج إلينا علي بن الحسن سيف رسول الله ﷺ فإذا قبيعته والحلقتان اللتان فيهما الحمائل ، من فضة .

قال : فسئلته ، فإذا هو قد نحل ، كان سيفاً لمنبه بن الحجاج السهمي ، اتخذه رسول الله ﷺ يوم بدر^(٢) .

وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال : كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة^(٣) .

ذكر درعه ﷺ :

عن علي رضي الله تعالى عنه قال : كان اسم درع النبي ﷺ ، ذا الفضول^(٤) .
وعن جابر الجعفي ، عن عامر الشعبي قال : أخرج علي بن الحسين لنا

= ووافقه الذهبي ، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ [ص : ١٤٧] .
وأما الرؤيا أخرجها البخاري [٧٠٤١] عن أبي موسى أراه عن النبي ﷺ قال : « رأيت في رؤيائي أني هزرت سيفاً ، فانقطع صدره فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد ، ثم هزرت أخرى فعاد أحسن ما كان ، فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين » .
وذو الفقار سيف العاص بن منه قتل يوم بدر ، فصار إلى النبي ﷺ ، ثم إلى علي .
زاد المعاد [١٠٢/٣] .

والمفقر من السيوف : الذي فيه حزوز مطمئنة عن متنه ؛ يقال عنه : سيف مفقر . وكل شيء حز أو أثر فيه ، فقد فقر . وفي الحديث : كان اسم سيف النبي ﷺ ذا الفقار ، شبهوا تلك الحزوز بالفقر .

قال أبو العباس : سمي سيف النبي ﷺ ذو الفقار لأنه كانت فيه حفر صغار حسان ، ويقال للحفرة فقرة ، وجمعها فقر .

لسان العرب [٦٣/٥] .

(١) رواه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ [ص : ١٤٧] .

(٢) رواه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ [ص : ١٤٩] .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى [١٤٣/٣] .

(٤) رواه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ [ص : ١٥٠] . والحافظ الدمياطي في السيرة النبوية

[ص : ١٧٤] .

درع رسول الله ﷺ ، فإذا هي يمانية رقيقة ، ذات زرافين ، فإذا علقت بزرافينها ، شمرت ، فإذا أرسلت ، مست الأرض^(١) .

وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه رضي الله تعالى عنهما قال : كانت في درع رسول الله ﷺ ، حلقتان من فضة^(٢) .

وعن السائب بن زيد رضي الله تعالى عنه : أن رسول الله ﷺ كان عليه يوم أحد ، درعان ، قد ظاهر بينهما^(٣) .

ذكر مغفره ﷺ :

عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وعلى رأسه مغفر من حديد^(٤) .

ذكر قوسه ﷺ :

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال : كان رسول الله ﷺ يخطبهم يوم الجمعة في السفر ، متوكئاً على قوس قائماً^(٥) .

ذكر رمحه ﷺ :

عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : كان للنبي ﷺ رمح أو عصا ، تركز له ، فيصلي إليها^(٦) .

ذكر حربته ﷺ :

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ كان تركز

(١) رواه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ [ص : ١٥٠] . ومعنى : زرافين جمع زرفين وهي الحلقة .

(٢) رواه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ [ص : ١٥١] .

(٣) رواه أبو داود [٢٥٩٠] والترمذي في الشمائل [٩٠ - مختصر] وابن ماجه [٢٨٠٦] ، وقال الألباني في صحيح أبي داود [٢٢٥٧] : صحيح .

(٤) أخرجه البخاري [١٨٤٦] ، ومسلم [١٣٧ / ٤٥٠] ، وأبو داود [٢٦٨٥] ، والترمذي [١٦٩٣] ، وابن ماجه [٢٨٠٥] .

(٥) رواه الطبراني في الكبير [١٢٠٩٨ ، ١٢٠٩٩] ، وذكره الهيثمي في المجمع [١٩٠ / ٢] وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو شبة وهو ضعيف .

(٦) رواه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ [ص : ١٤٦] .

له الحربة . فتوضع بين يديه ، فيصلي إليها والناس وراءه .
 وكان يفعل ذلك في السفر ، فمن ثم ، اتخذها الأمراء^(١) .
 وعن ابن زيد قال : بعثني نجدة الحروري إلى ابن عباس أسأله :
 هل كان يُستر بين يدي رسول الله ﷺ بحربة ؟
 قال : نعم . في خير^(٢) .

ذكر رايته ولوائه ﷺ :

عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه رضي الله تعالى عنهما ، أن راية رسول
 الله ﷺ كانت سوداء ولواءه أبيض^(٣) .
 وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كان لواء رسول الله ﷺ
 أبيض ، وكانت رايته سوداء من مرط لعائشة مرهل^(٤) .
 وعن يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم قال : بعثني محمد بن
 القاسم إلى البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه أسأله عن راية رسول الله ﷺ
 ما كانت ؟
 قال : كانت سوداء مربعة من نمرة^(٥) .

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : كانت راية رسول الله ﷺ
 سوداء ، ولوائه أبيض مكتوب فيه : « لا إله إلا الله محمد رسول الله »^(٦) .

-
- (١) أخرجه البخاري [٤٩٤، ٤٩٨] ، وأبو داود [٦٨٧] ، والنسائي في المجتبى [٦٢/٢] .
 (٢) رواه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ [ص : ١٥٥] .
 (٣) رواه ابن عدى في الكامل [٨٣١/٢] ، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ [ص ١٥٢] .
 (٤) رواه ابن أبي شبة في المصنف [٧٢١/٧] ، والمرط : كساء من خز ، أو صوف ، أو كتان
 يؤتز به وتلفع به المرأة ، والمرهل : الذي فيه صور الرجال .
 المعجم الوسيط [٢/٨٦٤، ٣٣٤/١] ، لسان العرب [٧/٤٠١] .
 (٥) رواه أحمد في المسند [٢٩٧/٤] ، وأبو داود [٢٥٩١] ، والترمذي [١٦٨٠] وقال :
 حديث حسن غريب وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٢٢٥٨] .
 (٦) رواه الترمذي [١٦٨١] وقال : حسن غريب ، وابن ماجه [٢٨١٨] ، والحاكم في
 المستدرک [٢/١٠٤] دون قوله « لا إله إلا الله . . . » وقال الذهبي في التلخيص : يزيد
 ضعيف ، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي [١٣٧٤] .

وعن الحسن رضي الله تعالى عنه قال : كانت راية رسول الله ﷺ تسمى العقاب^(١) .

ذكر قضيبه ﷺ :

عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال : كان رسول الله ﷺ يستحب العرجيين ، فلا يزال في يده منها شيء ، فدخل يوماً المسجد وفي يده عرجون ، فرأى نخامة في القبلة فحكها بالعرجون^(٢) .

وعن ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ ، كان يخطب وفي يده مخضرة^(٣) .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال : كان رسول الله ﷺ يبيع الغرقد ، فقعد ومعه مخضرة ، فنكس ، وجعل ينكت يده^(٤) .

ذكر عصاه ﷺ :

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : التوكؤ على العصا من أخلاق الأنبياء ، كان لرسول الله ﷺ عصا يتوكأ عليها ، ويأمر بالتوكؤ على العصا^(٥) .

ذكر شعاره ﷺ في جهاده :

عن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه قال : كان شعار النَّبِيِّ ﷺ أمّت أمّت^(٦) .

(١) رواه أبو الشيخ في أخلاق النَّبِيِّ ﷺ [ص : ١٥٤] .

(٢) رواه أبو الشيخ في أخلاق النَّبِيِّ ﷺ [ص : ١٥٥] .

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات [٣٧٧/١] وأبو الشيخ في أخلاق النَّبِيِّ ﷺ [ص : ١٥٥] وذكره الهيثمي في المجمع [١٩٠/٢] وقال : رواه الطبراني في الكبير والبخاري وفيه ابن لهيعة وفيه كلام ، وانظر الضعيفة [٩٦٤] .

(٤) رواه أبو الشيخ في أخلاق النَّبِيِّ ﷺ [ص : ١٥٦] .

(٥) رواه أبو الشيخ في أخلاق النَّبِيِّ ﷺ [ص : ٢٥٩] ، وانظر الضعيفة [٩١٦] .

(٦) رواه أحمد في المسند [٤٦/٤] ، وأبو داود [٢٥٩٦] ، [٢٦٣٨] وابن ماجه [٢٨٤٠] وابن سعد في الطبقات [١١٨/٢] ، والحاكم في المستدرک [١٠٧/٢] ، وصححه على شرط =

وقال زيد بن علي رضي الله تعالى عنهما : كان شعاره : يا منصور أمت^(١) .

وعن المهلب بن أبي صفرة عمن سمع النبي ﷺ يقول : « إن لقيكم العدو فإن شعاركم : حم لا ينصرون »^(٢) .

وكان رسول الله ﷺ إذا لم يخرج للغزو ، بعث السرايا ؛ وكان عذره ﷺ في عدم الخروج ما روى في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أن أشق على المسلمين ، ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله أبداً ، ولكن لا أجد سعة فيتبعوني ، ولا تطيب أنفسهم فيخلفون بعدي ، والذي نفسي بيده لوددت أن أغزو في سبيل الله فأقتل ، ثم أغزو فأقتل ، ثم أغزو فأقتل »^(٣) .

شجاعته ﷺ :

عن علي رضي الله تعالى عنه ، قال : كنا إذا احمر البأس ولقى القوم القوم ، اتقينا برسول الله ﷺ ، فما يكون أحد أقرب إلى العدو منه^(٤) .

وعن سعد بن عياض الثُمالي^(٥) ، قال : كان رسول الله ﷺ قليل الكلام ،

= الشيخين ووافقه الذهبي ، ورواه أبو الشيخ في أخلاق النبي [ص : ١٥٥] . وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٢٢٦١] .

(١) رواه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ [ص : ١٦٥] .

(٢) رواه أبو داود [٢٥٩٧] ، والترمذي [١٦٨٢] ، والحاكم في المستدرک [١٠٧/٢] ، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٢٢٦٢] .

(٣) أخرجه البخاري [٣٦ ، ٣١٢٣ ، ٧٤٥٧ ، ٧٤٦٣] بلفظ : « انتدب الله لمن خرج في سبيله - لا يخرج إلا لإيمان بي ، وتصديق برسلي - أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة ، أو أدخله الجنة . ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية ، ولوددت أني أقتل في سبيل الله ، ثم أحيأ ، ثم أقتل ، ثم أحيأ ثم أقتل » ، والنسائي في المجتبى [٥٠٢٩ ، ٥٠٣٠] ، وابن ماجه [٢٧٥٣] .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٧٨/٧] وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ [ص : ٥٨] .

(٥) بضم المثناة وتخفيف الميم ، وسعد هذا تابعي ثقة .